ان يرى البشرة من تحته كذا ذكر في فتاوى الظهيرية **مص** ايصال
الماء الى ما تحت الشارب والحاجبين سنة **قن** ان توضأ ولم يصل
الماء تحت الحاجبين اجزاه وعليه الفتوى **تف** الشعر المسترسل من
الذقن لا يجب غسله عندنا خلافا للشافعي كذا في الكافي وفتاوى الظهيرية
وذكر في الوافي والكنز والوقاية ان مسح ربع اللحية فضي وقال في
المنظومة هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف روايتان الاولى
انه يفرض مسح كل اللحية والثانية لا يجب مسح شيء منها كذا في الكافي **ن** ان
امر الماء على شعر الذقن ثم حلقه لا يجب عليه غسل الذقن وكذا ذكر في
فتاوى الظهيرية ان حلق الحاجب وجز الشارب بعد الغسل لا يلزم
الاعادة **كا** البياض الذي بين العذار وشحمتي الاذن من الوجه
حتى يجب غسله عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف
رحمه الله كذا ذكر ايضا في المنظومة وتحفة الفقهاء وفتاوى الظهيرية
قن ايتمد وجه المتوضئ لشدة البرد ولحينه ولم يصب الماء يتركه لا يجزيه
جص لا يفتض فاه ولا عينيه تغميضا شديدا لو يقع على شفتيه او على
بشفتيه لمعة لا يجوز الوضوء والاغتسال **خف** يجب ايصال الماء الى
الماق **خف** اما الشفة ما يظهر منها عند الانضمام فمن الوجه وما
يكتم عند الانضمام فهو تبع الفم هو الصحيح **قن** ارسل الماء في الوضوء
من وسط رأسه او هامته مجاوجهه يسقط به فرض المسح وغسل الوجه
قن يغسل وجهه ويمر الماء من الذقن الى جهته يجوز **والسنة**
ان يمر من الجبهة الى الذقن ثم يغسل زراعيه مع المرفقين ثلاثا يبدأ من
قبل الاصابع الى المرفق ويقول عند غسل يده اليمنى اللهم اعطني كتابي

بيمني

يميني وحاسبني حسابا يسيرا ويقول عند غسل يده اليسرى اللهم لا تعطني
بشمالي ولا من وراء ظهري ولا تحاسبني حسابا شديدا **كا** المرفقان لا
يدخلان في الغسل عند زفر رحمه الله **مص** المتوضئ لا يحتاج ان كان
واسعا وان كان ضيقا في ظاهر الرواية عن اصحابنا لا بد من تحريكه
او نزعه هكذا ذكر في المحيط وفي فتاوى الكبرى **خف** رجل باصبع فرجة
فادخل الموارة او المرهم فجاوز موضع الفرجة فتوضأ ومسح عليه جاز
المسح وعليه الفتوى كذا ذكر في فتاوى الكبرى ومنية المفتي **وا** اذا قام اظفاره
بعد ما توضأ لا يجب عليه امرار الماء عليها كذا ذكر في فتاوى الظهيرية
والينابيع في شرح القدوري **ثم** يمسح راسه ويقول اللهم غشني برحمتك
وانزل علي من بركاتك وحرم شعري وبشري على النار **هد** المفروض
في مسح الرأس عند الشافعي ثلث شعرات وعند مالك الاستيعاب
وفي بعض الروايات قدره اصحابنا بثلث اصابع من اصابع اليد وهو
رواية الكرخي والطحاوي وذكر في فتاوى الظهيرية ان هذا التقدير
صحيح وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى في مقدار ربع الرأس
وهو اختيار القدوري وذكر في تحفة الفقهاء ولو مسح راسه باصبع واحد
ببطنها وظهرها وجانبيها جاز كذا في فتاوى الظهيرية وقال بعض
مشايخنا لا يجوز والصحيح انه يجوز هكذا روى عن ابي حنيفة رحمه الله
وذكر في خلاصة الفتاوى الاصح انه لا يجوز **خف** ان وضع ثلث اصابع
ولم يمرها لا يجوز به مسح الرأس عند محمد رحمه الله **خف** ان مسح باصبع
او اصبعين قدر ربع الرأس لا يجوز عند الثلث اما لو مسح باصبع واعاد
الى الماء ثلث مرات يجوز **خف** وذكر لو مسح باطراف الاصابع يجوز سواء

Copyright © King Saud University